



كوٲ ماري عبيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن ومحمد قاسم الجنابي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت الآتي :

الطلب:

طلبت الامانة العامة لمجلس النواب /الدائرة القانونية من المحكمة الاتحادية العليا بكتابها المرقم (١ / ١٣ / ٦٨٣٤) المؤرخ ٢٤/٧/٢٠١٨ ما يلي نصه:

م/ دعاوى اتحادية

تحية وتقدير

اشارة الى كتب المحكمة الاتحادية العليا المرسلة الى مجلس النواب بعد انتهاء الدورة الانتخابية الثالثة بتاريخ ٣٠/٦/٢٠١٨ والمطلوب فيها تبليغ رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته بالدعاوى المرفقة بها وارسال الاجابات التحريرية بشأنها خلال خمسة عشر يوماً يرجى تفضل سيادتكم ببيان مدى قبول المحكمة الموقرة لوثيقة توكيلنا من رئيس مجلس النواب السابق / اضافة لوظيفته لتمثيل المجلس ومدى قبول اللوائح الجوابية بأسم المجلس عن الدعاوى المقامة بعد ذلك التاريخ . وتقبلوا سيادتكم وافر الاحترام والتقدير .



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

وضع الطالب أعلاه بصيغته الواردة إلى المحكمة الاتحادية العليا موضع التدقيق والمداولة وتوصلت بعد التدقيق والمداولة الى الآتي:

من استقراء نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في مواده (١) و(٤٧) و(٤٨) و(٤٩) و(٥٤) نجد ان جمهورية العراق هي دولة اتحادية واحدة وان السلطة التشريعية هي احدى مكونات السلطات الاتحادية فيها وان مجلس النواب هو احد مكوني هذ السلطة والذي يتكون من عدد من الاعضاء الذين يمثلون الشعب ويتم انتخاب رئيساً من بينهم (ليمثل) مجلس النواب كشخصية معنوية ذات كيان مستقل عن شخصية رئيسها . وبالرجوع الى النصوص التي تعرف الشخصية المعنوية نجد ان القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ وفي المادة (٤٧) منه يعرف الشخصية المعنوية ويذهب الى تعدادها وفي مقدمتها (الدولة) . وان الفقرة (١) من المادة (٤٨) منه تنص على (يكون لكل شخص معنوي ممثل يعبر عن ارادته) كما تنص الفقرة (٢) منها على ان يكون (له حق التقاضي) عن الشخص المعنوي . واستناداً لما تقدم فإن مجلس النواب — باعتباره أحد السلطات التي تتكون منها جمهورية العراق — هو شخص معنوي وان رئيس مجلس النواب هو من يمثله ولا تزول هذه الشخصية المعنوية عن مجلس النواب بتغير من يمثله ولا يعد الشخص الطبيعي بذاته شرطاً لازماً لقيام الشخصية المعنوية ، وان الوكالة الصادرة عنه اضافة لتوظيفته تبقى صحيحة ما دامت قد صدرت وفقاً لمتطلباتها القانونية ولا تلغى بتبدل او تغير رئيس المجلس بانتهاء مدة رئاسته ما دامت الوكالة قد صدرت عنه وهو يملك اصدارها في حينه لأن التصرفات القانونية التي صدرت ممن يملك اصدارها تبقى قائمة حتى تلغى او

كو٧ ماري عبراق
داد كاي بالآي ئينتجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٤٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

تعديل او يطرأ أحد الاحوال المنصوص عليها في المادة (٩٤٦) من القانون المدني وهذا ما يذهب اليه المفهوم الوارد في المادة (١٣٠) من الدستور ، وهو ما يقتضيه استمرار سير المرافق العامة في الدولة باداء مهامها وإن تَغَيَّرَ رؤسائها وبالتالي يصح لوكيله القيام بالتصرفات القانونية الموكل بموجبها ومنها تقديم اللوائح الجوابية للدعاوى المقامة على مجلس النواب والترافع فيها لأنه وكيل عن الشخص المعنوي (مجلس النواب العراقي) وليس لشخص رئيسه بصفته الشخصية الذي انتهى اشغاله للمنصب المذكور بانتهاء الدورة الانتخابية. انتهى

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن

العضو
محمد قاسم الجنابي